

## الأصول في النحو

قال أبو عثمان المازني : قولُ الأَخفشِ في ( مَعِيشَةٍ ) ( مَعُوشَةٌ ) تَرَكَ لِقَوْلِهِ فِي ( مَبِيعٍ وَمَكِيلٍ ) وَقِيَّاسُهُ عَلَيَّ ( مَكِيلٍ وَمَبِيعٍ ) ( مَعِيشَةٍ ) لِأَنَّ زَّهْرًا زَعَمَ أَنَّ زَّهْرًا حِينَ أَلْقَى حَرَكَةَ عَيْنِ ( مَفْعُولٍ ) عَلَيَّ الْفَاءِ انضمتِ الْفَاءُ ثُمَّ أُبْدِلَتْ مَكَانَ الضَّمِّ كَسْرَةً لِأَنَّ بَعْدَهَا يَاءً سَاكِنَةً وَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُ فِي ( مَعِيشَةٍ ) وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ فِي ( مَبِيعٍ ) وَذَكَرَ لِي عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّ زَّهْرًا كَانَ يَقُولُ : ( مَوْوَنَةٌ مِنْ الْأَيْنِ ) وَهُوَ التَّعَبُ وَالشَّدَّةُ فَكَانَ الْمَعْنَى : أَنَّ زَّهْرًا عَظِيمُ التَّعَبِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيَّ مِنْ يَعْزُولُ .

قال أبو بكر : وهذا على مذهب الخليل لا يجوز أن يكون : ( مَوْوَنَةٌ مِنْ الْأَيْنِ ) لِأَنَّ زَّهْرًا ( مَفْعُولَةٌ ) وَلَوْ بَنَى ( مَفْعُولَةٌ ) مِنْ الْأَيْنِ لَقَالَ : ( مَائِيْنَةٌ ) كَمَا قَالَ : ( مَعِيشَةٌ ) وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ( مَوْوَنَةٌ ) مِنْ الْأَيْنِ إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ قَدَّ أَلْزَمَهُ الْمُنَاقِضَةَ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ وَمَوْوَنَةٌ عِنْدِي وَهِيَ الْقِيَاسُ ( مَفْعُولَةٌ ) مَا خُوذُ مِنْ ( الْأَوْنِ ) يُقَالُ ( لِلْأَتَانِ ) إِذَا أَقْرَبَتْ وَعَظَمَ بِطَنُهَا : قَدْ ( أَوْوَنَتْ ) وَإِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ وَشَرِبَ وَامْتَلَأَ بَطْنُهُ وَانْتَفَخَتْ خَاصِرَتَاهُ يُقَالُ : قَدْ ( أَوْوَنَ ) تَأْوِينًا . قَالَ رُبَيْعٌ : ( سِرًّا ) وَقَدْ ( أَوْوَنَ ) تَأْوِينِ الْعُقُوقِ ... )